ولكن من وقف على كلام الناس في الشرح رأى العجب وليس الخبر كالعيان.
(فائدة): تحصيل قول المختصر عاطفاً على من تصح تدميته ما نصه: أو زوجة على زوجها الخ فتدميتها إنما تصح إذا قالت بقر بطني مثلاً، وأما إذا قالت ضربني بيده فإن أقر بالفعل وادعى الأدب فالقول قوله وانتفت فائدة القسامة إذ الراجح تصديقه في أنه قصد الأدب، وإن أنكر الضرب من أصله وادعته وبها أثره ثبتت القسامة لتكون التدمية على العاقلة إذ فعله محمول على الخطأ والأدب كما في الولد مع أبيه الخ انظر الشرح ولا بد ولا بد.
: 2 رقم الصفحة: 264
(ص): وهي بخمسين يميناً وزعت، إلى آخر البيتين. هذا قال فيه في المختصر وهي أي القسامة خمسون يميناً متوالية بتاً وإن أعمى أو غائباً يحلفها في الخطأ من يرث المقتول وإن واحداً أو امرأة وجبرت اليمين على أكثرهم كسرها وإلا فعلى الجميع، ثم قال: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي، وللولي الاستعانة بعاصب، وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزىء باثنين طاعا من أكثر ا.هـ. قوله: (والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت الخ) هذا قال فيه في المختصرات ثبت الموت الخ، وهو شرط في جميع صور اللوث في العمد والخطأ، وبينا ذلك في الشرح غاية فمن أراده فليقف عليه ولا يلتفت لغير هذا.

قوله: (وأما بخمسين الخ) يدل لهذا قول المختصر وهي خمسون يميناً وكذا كلام غيره. قوله: (وجب سجن المدمى عليه الخ) هذا السجن فيه كلام كثير وتفصيل غاية، ولكن نأتي بكلام ابن سهل في أحكامه الكبرى لأنه أجل من ينقل عنه هذا، وربما كان كلامه يكفي اللبيب، فإنه ذكر فساد الزمان وسئل عن المسألة فأجاب مخاطباً للسائل بما نصه: فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدمى بالدم حتى يصح المجروح أو تتبين حالة يجب بها إطلاقه، ومن جاءك معافى من الجراح يدعي على رجل ضرباً مؤلماً قد بلغ الخوف على نفسه بغير سبب ظاهر فادع القائم بمثل هذا بالبينة على دعواه فإن أثبت تعدي المدعى عليه ولم يكن عند المدعى عليه في البينة مدفع فعزره، وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لك من شنعة ما ثبت عليه في من جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن به أنه يركب مثل هذا من نفسه فاسلك به سبيل المعافى من الجراح، فإذا نظرت بهذا كان نظراً يرفع اللّه به اليد ويدرأ به البسط وتنفع به العامة وتذب به عن دمائهم وأموالهم إن شاء اللّه تعالى. قال بذلك كله محمد بن محمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وابن معاذ يحيى بن سليمان وأحمد بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وعبد اللّه بن يحيى ، وقاله أيوب بن سليمان إلاّ في المدعي الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف فإنه إن ادعى ذلك على من يشبهه ما ادعى عليه من ذلك فليحبس المدعى عليه ويؤمر المدعي بالبينة على ذلك من دعواه، وإن لم يدعه على من يشبهه ذلك فكما قال أصحابنا الخ، وهذا كله منه بلفظه فانظره كيف يساير محل غلبة الظن بصدق المدعي فيرتب الحبس والعكس بالعكس، وتبعه المتيطي شبراً

بشبر. وقال
: 2 رقم الصفحة: 264

أبو الحسن ما نصه: قال في سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم هل يسجن أي المدعى عليه بقول المدعي حتى يستبرأ أمره والمدعى عليه من أهل التهم والريبة؟ قال ابن القاسم : إن كان كذلك حبس فيما أرى ويضرب للمدعي أجل شهر ونحوه وليس الشهر للمتهم المريب كثيراً، أو إن لم يكن كذلك أي لم يكن متهماً فيحبس اليوم واليومين والثلاثة، وأما إن كان رجلاً صالحاً فلا حبس أصلاً ولو ساعة، قاله في سماع ابن القاسم انظره. وفي الوثائق المجموعة: إن كان ممن لا يليق به ذلك حبس ثلاثة أيام فإن ظن ما يوجب الزيادة في سجنه زيد وإلا أطلق وإن كان ممن يليق به ذلك سجن شهراً، فإن ظهر ما يوجب الزيادة في سجنه زيد وإلا حلف خمسين يميناً وأطلق الشيخ، قال ابن رشد : إن كان من أهل التهم حبس الشهر ونحوه، فإن قويت التهمة فما شبه عليه به مما لم يتحقق تحقيقاً يوجب القسامة حبس الحبس الطويل، قال ابن حبيب : حتى تتبين براءته أو يأتي عليه السنون الكثيرة، قال مالك : ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى أن أهله يتمنون له الموت من طويل حبسه ا.هـ. ولكن الكلام متشعب ومضطرب في المسألة فانظر الشرح فإنه جمع كلام الناس أو جله في المسألة. قوله: (فرع إذا كانت القسامة الخ) هذا ظاهره. قوله: (لقد جرحه ولقد مات الخ) أي يجمعون ذلك في كل يمين مرة واحدة فيحلفون خمسين فقط هذا هو الراجح، انظر عند قول المختصر بقسم لمن ضربه مات.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): وتقلب الأيمان مهما نكلا، إلى آخر البيتين. قوله: (وأما نكول المعين الخ) هذا المسائل هي قول خليل في مختصره ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة. فقوله بعدوا أي من الميت كالأعمام. قوله: (كما في الطلاق والعتق) هذان قال فيهما في المختصر يحبس حتى يحلف، وفي محل آخر: فإن طال دين فالأولى الإحالة على كلام المختصر الذي به الفتوى لأن ذكره الأقوال الثلاثة عن ابن الحاجب لم يظهر منها صريحاً ما به الفتوى، وكثيراً ما يفعل هذا الشارح هذا مع أنه يروم الاختصار فافهم. قوله: (انتهى من التوضيح) صاحب المختصر قال: ولا استعانة فالإشارة إليه أولى أيضاً، وذكرنا كلاماً في مقابل قول المختصر ولا استعانة. وما ذكره ابن مرزوق فيه ورد عليه ذلك، ولكن مقابل ما في المتن قوي غاية وأقوى مما في المتن وبينا ذلك في الشرح، وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلاً فهل يحلفون كلهم كل خمسين يميناً أو يجتزأ بخمسين منهم كل خمسين يميناً. قال ابن الفاكهاني : الصحيح هو الاجتزاء وهذا ربما يكون ظاهراً إن كان بعضهم عصبة لبعض وإلاّ فلا، انظر الشرح وما فيه. قوله: (وإذا لم يكن للمقتول عصبة الخ) هذا مستوفى عند قول المختصر وهي خمسون يميناً، وكلام هذا الشارح في هذا صحيح موافق للمنصوص. قوله: (أقر غيره الخ) هذا قال فيه ابن عرفة ما

نصه: سمع عيسى بن القاسم من قدم للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته قال ربيعة يقتل هذا بالقسامة والآخر بإقراره ولا آخذ به لم يقتله اثنان بل واحد فيقتلون واحداً ويتركون الآخر. ابن رشد عن مالك وابن عبد الحكم وأصبغ مثل قول ربيعة، حكاه محمد عنهم وعن ابن القاسم مثل قوله في السماع. محمد: وإذا قتل المقر فقال ابن القاسم مرة بقسامة ومرة بغير قسامة وأنكر الأول أصبغ وقيل ليس باختلاف، الأول على أنه كانت للمقتول حياة والثاني على أنها لم تكن الخ

وهذا منه بلفظه فانظر هذا مع كلام التوضيح. قوله: (إلا على معين الخ) هو قول المختصر ووجب بها أي القسامة الدية في الخطأ والقتل في العمد من واحد يعين لها أي القسامة وفهم من قوله في العمد من واحد الخ أن القسامة في الخطأ على الجميع وهو كذلك. قوله: (إذا عفا الخ) قال في المناهج: إن نكل مع تساويهم في التعدد أو عفا قبل القسامة فلا دية وهو قول
: 2 رقم الصفحة: 264
ابن القاسم في المدونة وهو لابن عبد الحكم أيضاً، ثانيها أن من بقي له الحلف ويأخذ حظه من الدية وهو لأشهب . ثالثها: إن كان النكول على وجه العفو حلف من بقي وأخذ الدية، وإن كان على وجه التحرج حلف من بقي وقتل وهو لابن نافع الخ. وفي مقدمات ابن رشد : وإن عفا أحد الأولياء بعد ثبوت الدم بقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة ففي ذلك ثلاثة أقوال: بطلان الدم. ثانيها الدية لمن بقي حظه من الدية. ثالثها إن عفا كان لمن بقي حظه من الدية، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية وإذا قبضوها ردوها، وهذا الثالث هو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها. ثم ذكر خلافاً في المسألة. وفي التوضيح فرق ابن القاسم فإن كان العفو قبل القسامة بطل القتل والدية وبعدها يبطل الدم ولمن بقي حظه من الدية. وقال في المختصر: وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر. وقال أيضاً: وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية الخ. ومن المعلوم أن العفو يكون قبل ثبوت الدم وبعده والنكول قبل القسامة، وقد قال في المختصر أيضاً: ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره أي جميع ما لم يكن معيناً وهم أولياء الدم. وقال في نكول البعض أو نكلوا الخ. وحاصل مذهب ابن القاسم أن نكول البعض مبطل للدم من أصله وكذا التكذيب ولا يكون إلا بعد القسامة لأنه قبلها نكول والعفو بعد الثبوت يبطل الدم ولمن بقي حظه من الدية، وقيل الثبوت كالنكول يبطل الدم من

أصله فلا قسامة ولادية، قف على كلام في الشرح عند قول المختصر: ونكول المعين الخ تر الحق عياناً إن شاء اللّه تعالى وتعلم ما في كلام المفيد وهذا كله في العمد بدليل ذكر العفو، بخلاف قول المختصر وإن نكلوا أو بعض فذلك في الخطأ بدليل قوله حلفت العاقلة الخ، وحاصل الأمر في الخطأ عند نكول الجميع انقلاب اليمين على العاقلة وحلفهم كل واحد يميناً واحدة، وأما نكول البعض فكلام ابن رشد يقتضي أنه بنفس نكول البعض انقلبت الأيمان على العاقلة ووجب لهم ذلك، وكلام الناس يقتضي أنه لا عبرة بنكول البعض بالنسبة

لمن لم ينكل باعتبار حصته إذا حلف خمسين يميناً، وعلى هذا فالبعض الناكل بمنزلة من قام شاهد له فلم يحلف منه فيحلف المدعى عليه ويبرأ، وإن نكل غرم لهذا البعض الناكل لأن النكول بعد النكول تصديق للناكل عليه، فالناكل هنا يأخذ ما ينوبه عند نكول بعض العاقلة والأخذ من هذا الناكل من العاقلة فافهم.
(ص): وليس في عبد ولا جنين، البيت. هذا قال فيه
: 2 رقم الصفحة: 264

خليل في مختصره ما نصه: ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية، وإن نكل برىء الجارح إن حلف وإلاّ حبس، فلو قالت: دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل ا.هـ. فقوله ومن أقام الخ هذا في الخطأ لقوله وأخذ الدية إذ العمد إذا حلف فيه مع شاهده إنما فيه القصاص هذه قرينة إرادة الخطأ. وقد قال خليل في الشهادات أو قصاص في جرح عاطفاً على ما يصح فيه الشاهد واليمين أو امرأتان معها وإن القصاص في ذلك عند العمل. وقوله وإن نكل الخ قرينة العمد إذ هذا خاص بجرح العمد إذ لا حبس في جرح الخطأ وإنما يلزم المال عند نكوله أي المشهود عليه ولا بعد في هذا. وقوله جرح وقع على مسلم أو كافر أو عبد أو حر، والحر ولو كافر هو الذي يحلف في العمد والخطأ والعبد يحلف سيده في العمد والخطأ ادعى على عبد أو حر، وكذا الذمي ادعى على مسلم أو ذمي أو عبد. وقوله أو قتل كافر أو عبد هذا لا فرق فيه بين عمد وخطأ أيضاً لأن المصنف قال قتل، ومن المعلوم أن القتل لا يكون بشاهد ويمين مطلقاً بلا قيد كان المقتول حراً أو عبداً أو ذمياً، والحالف بعد الموت إنما هو ولي الكافر وسيد العبد والحلف من ولي الذمي إنما هو للمال إذ لا قصاص فصار العمد كالخطأ، وكل واحد من أولياء الذمي عند تعددهم بحلف يميناً واحدة، ومثل هذا إذا تعدد ملاك العبد وكذا إذا تعدد ولي الجنين، وتوقف الحطاب يقتضي أنه لم يقف على نص النوادر في المسألة. وقوله حلف واحدة وأخذ الدية راجع للثلاثة، مسألة الجرح خطأ مطلقاً كان المجروح حراً مسلماً أو كافراً أو عبداً، وفاعل حلف عائد على من من قوله ومن أقام، والمقيم للشاهد هو السيد في العبد المجروح في غيره، والدية تطلق حتى على ما يؤخذ في العبد كما استدللنا على صحة ذلك في الشرح، وإنما خصصنا الجرح بالخطأ لأنه لا دية في غيره فلذلك رجعنا له أخذ الدية والرجوع لقتل الكافر أيضاً والعبد عمداً أو

خطأ، إذ لا فرق بينهما، وراجع هذا أيضاً للجنين ولا فرق فيه أيضاً بين عمد من خطأ إذ لا قصاص فيه، وبهذا التقرير يسقط اعتراض الناس على المتن ابن مرزوق والحطاب وغيرهما وإن كلام المتن في غاية الإتقان، وإن بالغ في الاختصار اتكالاً على ما هو معلوم من كلامه في مختصره وما هو معلوم من القواعد المعلومة عند الفقيه وأنه لم يترك قيداً يخفى على من له مخالطة للفروع الفقهية، وبيّنا ذلك في الشرح استدلالاً منا بكلامه على كلامه قف عليه إن شئت.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): والقود الشرط به المثليه، إلى آخر البيتين. قال في المختضر: وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضديهما. فقوله وقتل إنما خصه لأن الجرح يأتي في قوله والجرح كالنفس. وقوله الأدنى بالأعلى هو ناظر لقوله قبله إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية وإسلام حين القتل إلاّ لغيلة معصوماً للتلف والإصابة بأيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود عيناً الخ. والمقصود منه هنا ولا زائد حرية أو إسلام، ودخل في قوله إلاّ على السيد إذا قتله عبده. وقوله كحر الخ بين به أن الإسلام أعلى من الحرية وفهم من هذا أن الأعلى لا يقتل بالأدنى كالحر يقتل عبداً وأحرى المسلم يقتل كافراً حراً أو عبداً لأن العلو بالإسلام والحرية، فإذا تقابلا غلب الإسلام ولذلك قال: ولا زائد حرية أو إسلام إذ بهما العلو. ثم ذكر أن الحر الكتابي يقتل بالعبد لا العكس فغلب الإسلام على الحرية. وفهم من كلام المختصر أن العبد المسلم لا يقتل بالحر الكتابي كما تقدم وهو كذلك اتفاقاً كما قاله ابن رشد . وقوله: ومجوسي ومثله الوثني لاشتراكهما في كونهما لا دين لهما، ولم يذكر المرتد لقوله كمرتد كما تقدم إذ لا يقتل قاتله. وقوله كذوي الرق يشمل من فيه شائبة حرية كثرت أو قلت ومبعضاً أو قرب أجل المعتق لأجل فإطلاق المصنف حسن وهو المذهب إن شاء اللّه تعالى. وقوله وذكر وصحيح الخ فدخل في الذكر الشريف والوضيع والحر والرقيق والصغير والمجنون، ولا فرق بين مرض مزمن أو لا بل لو كان المقتول مقطوع الأعضاء فإنه يقتل به كيفما كان لأن المدار على وجود النفس، وكلامه يشمل أكثر من هذا كالأعمى خلقة وهو كذلك في الجميع، غير أن الصغير والمجنون لا يقتلان لقول المصنف إن أتلف مكلف، وكذا قوله صحيح دخل فيه من تقدم ذكره، ولا فرق بين عدل وضده وسني وبدعي إن لم يكفر ببدعته، فللّه

در هذا الإمام كم حشى من معان في ألفاظ قلائل بأحسن عبارة وألطف إشارة وبهذا كله تفهم ما نظم مع زيادات. قوله: (على المشهور) هذا حكى عليه ابن رشد الاتفاق كما تقدم، ولكن اتفاقات ابن رشد علم ما فيها. قوله: (فتقتل الجماعة) هذا صحيح كما في المختصر وغيره، ولفظ المختصر وتقتل الجماعة بالواحد الخ. قوله: (تتمة الخ) انظر هذا عند قول المختصر: ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل. وعند قوله ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت وإنما لم أشرحه لأن الناظم لم يتعرض له، وما ذكره هذا الشارح فيه صحيح.

: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): والشرط في المقتول عصمة الدم، البيت. تقدم كلام المختصر في هذا. قوله: (والأمان) يشمل أهل الجزية ومن أمن. قوله: (زنديقاً) انظر الزنديق والخلاف فيه عند قول المختصر في كتاب الردة وقتل المستسر بلا استتابة الخ. قوله: (فإن عدا عليه أجنبي الخ) هذا قول المختصر، واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله.

(ص): وإن ولي الدم للمال قبل، إلى آخر الأبيات الثلاثة. هذا هو قول المختصر. فالقود عيناً إن يتعين القتل أو العفو مجاناً، هذا مذهب ابن القاسم ، وهذا ما لم يتفقا على الصلح، فلا إشكال في جواز ذلك، وتقدم أن مذهب أشهب قوي وغاية وقد قال في المختصر: ولا دية لعاف مطلق الخ. قوله: (وينبني على القولين الخ) ظاهره أنه لا ينبني عليهما إلا هذا وليس كذلك. قال ابن شاس بعد ذكره القولين ما نصه التفريع إن قلنا الواجب أحدهما أي القود أو الدية لا بعينه، فلو عفا الولي عنهما صح وإن عفا عن الدية فله القصاص، ولو قال اخترت الدية سقط القصاص، ولو قال اخترت القود لم يسقط اختيار الدية بل له الرجوع إليه، وإن قلنا الواجب القود فقط فلو عفا على مال ثبت المال إن وافقه الجاني، ولو مات قبل الإقباض ثبت المال، وإن عفا مطلقاً سقط القصاص والدية، ولو كان مفلساً لكان له العفو عن القصاص إذ ليس بمال، نعم ليس له العفو عن الدية بعد تقررها، فلو كان استحقاق الدم لوليين مفلسين فعفا أحدهما ثم عفا الثاني صح الأول ولم يصح عفو الثاني إلا فيما زاد على مبلغ ديته انتهى بلفظه. وقوله: ولو كان مفلساً الخ صححه ابن عرفة بكلام المدونة انظر الشرح. وقد قال المختصر في كتاب الفلس ولا يلزم بتكسب إلى قوله وعفو الدية. وقال في الصداق عاطفاً على ما يفسد به النكاح أو لا لقصاص الخ، وهذان مبنيان على تعين القود بل هي مسائل كثيرة تعرض فيما ينظره الفقيه.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): وعفو بعض مسقط القصاص، إلى آخر البيتين. قوله: (ما لم يكن الخ) يدل على هذا قول خليل وسقط إن عفا رجل كالباقي ا.هـ. فالمسقط عفو المساوي كعفو أحد الابنين، أو الأعلى كعفو أخ مع وجود عم لا عفو العم مع وجود الأخ إلاّ أن هذا الأخير أحرى إذ لا حق للعم مع الأخ فلذلك لم ينص عليه خليل وذلك ظريف. قوله: (أو المؤدب للمتعلم) قال في المتيطي في نهايته ما نصه: والقتل يكون على الثلاثة أوجه. أحدهما: أن لا يعمد للضرب ولا للقتل مثل أن يرمي شيئاً فيصيب به إنساناً فيقتله أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يظن أنه كافر فهذا قتل خطأ بإجماع. الوجه الثاني: أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل فلا يخلو أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب أو على وجه النائرة والغضب، فأما إن كان على وجه اللعب فثالث الأقوال قول المدونة أن ذلك من الخطأ، وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل الأقوال الثلاثة، وأما إن كان على وجه النائرة والغضب فالأولياء بالخيار إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا أن يقتصوا فذلك لهم. الوجه الثالث: أن يعمد للقتل الخ وهذا منه بلفظه. وانظر هذه المسائل في الشرح عند قول المختصر إن قصد ضرباً فإن الأمر في هذا صعب فإن دم المسلم عظيم وإهداره كذلك، ولكن قال ابن عرفة بعد ذكره كلاماً في الأدب ما نصه: وقال الباجي الخلاف في هذا الوجه إنما هو راجع إلى تغليظ الدية ولا قود بحال، هذا إن علم أنه على وجه الأدب، وإن لم يعلم إلاّ بقوله ففي تصديقه قولان: قلت للباجي عن المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب إن ضرب

الزوج زوجته بحبل أو سوط فذهبت عينها أو غيرها ففيه العقل لا القود، وكذا المعلم والصانع أو القرابة يؤدبون ما لم يتعمدوا بسلاح وشبهه، ورواه ابن القاسم وقال: ليس الأخ والعم وسائر القرابة كالابن والأجداد إلا أن يجري ذلك على وجه الأدب كالمعلم

والصانع، وهل يقتضي أن في الأدب ما يؤدب به الدية مغلظة فهو على أربعة أوجه: ضرب قصد به اللعب بغير آلة القتل لا قود فيه وفي التغليظ فيه روايتان. وضرب قصد بغير آلة القتل خنقاً وغصباً ممن لا أدب له في القود فيه وتغليظ الدية روايتان. وضرب بغير آلة القتل ممن له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة لا قود فيه وفي تغليظ الدية روايتان. والرابع حذف ابنه الخ وهذا منه بلفظه، وضرب الزوج زوجته انظر تحقيقه في كتاب العتق عند قول المختصر: والقول للسيد في نفي العمد الخ إذ الزوج كالسيد كما في شروحه وغيرها، وانظر في القسامة عند قوله: وزوجة على زوجها الخ. وتقدم كلام في تدميتها على زوجها، والراجح مع ذلك أن الزوج إذا ادعى الأدب فيما يمكن فإنه يقبل قوله لا إن ذبح الزوجة مثلاً، والدليل على الأرجحية كلام الناس في المحلين المذكورين قف على الشرح فيهما إن شئت. قوله: (في النكاح الخ) والنكاح ترتيبه هو قول المختصر وقدم ابن فابنه الخ كما يأتي في كلام هذا الشارح الإشارة لذلك. قوله: (إذا ملك بعض دم المقتول الخ) هذا قول المختصر مشبهاً بما يسقط به القصاص ولمن بقي نصيبه من الدية ما نصه كارثة ولو قسطاً من نفسه. قوله: (كالزوج الخ) ليس هذا على إطلاقه وإن أطلق
: 2 رقم الصفحة: 264

ابن عرفة في ذلك، انظر الشرح عند قول المختصر ووارثه كالمال، وعند قوله والوارث كموروثه فإن الزوج والزوجة يدخلان في الدية كان القتل عمداً وأخذ مال أو خطأ ولا إشكال، واعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام لا ينهض، انظر الشرح هذا في المال، وكذلك في إرث القصاص قف تستفد، وما طول به هذا الشارح في الاستيفاء من كلام ابن الحاجب لو طول بكلام خليل لكان أولى لاختصاره ولاقتصاره على الراجح ومع ذلك لم يف بما في المختصر وإنما لم أسقه لأن الناظم لم يشر إليه كان من حق هذا الشارح حيث تعرض له أن يكمله فافهم، ومن شك في شيء من كلام هذا الشارح فلينظر الشرح فإنا استوفينا فيه جل كلام الفحول ومن اللّه نيل المأمول.
(ص):وحيث تقوى تهمة في المدعى، البيت. انظر الكلام على حبس المدعى عليه عند قول الناظم فيما تقدم وهي بخمسين الخ. قوله: (ولا يقبل منه كفيل الخ) يعني ما لم يكن كفيلاً بالطلب فيصح وهو قول المختصر آخر الضمان وبالطلب وإن في قصاص الخ. لكن اللخمي قال: يصح إن رضي بذلك من له الحق، انظر الشرح في ذلك فإن الغائب لا يظهر فيه الرضا ولكن يظهر في الفرعين بعيده في كلام هذا الشارح، وانظر هذه الفروع عند قول المختصر: وانتظر غائب الخ فإن الغائب فيه تفصيل تارة تطول غيبته وتارة لا، وكذا يحبس إذا لم تعرف عينه أي المدعى عليه حتى يشهد عليه.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): والعفو لا يغني من القرابة، البيت. قوله: (فكل غيلة حرابة الخ) انظر صدر الدماء عند قول المختصر إلا لغيلة. وعند قوله: المحارب قاطع الطريق يظهر لك خلاف هذا. وقوله الناظم لا عفو في الغيلة ظاهره كان قتل الغيلة لنائرة أو لأخذ شيء، ولكن لنائرة يجوز فيها العفو على خلاف، وكذا إن جاء تائباً فقيل يجوز العفو وقيل لا، وكأن القائل بالعفو في التوبة قاسها على المحارب لأن التوبة تجوز العفو في الحرابة وهو قول المختصر في الحرابة، وسقط حدها إتيان الإمام طائعاً أو ترك ما هو عليه، وقال في عدم العفو في الحرابة وليس للولي العفو أي قبل التوبة. (فائدة) قال في المختصر عاطفاً على من هو محارب ما نصه: والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ولا بد من بسطه ليعرف ما يقال في سراق المغرب أنهم محاربون، فقال اللخمي في تبصرته: والذي ينزل اليوم على الناس فيأخذ المال سراً وينجو به سارق فإن علم به بعد أن أخذ المال وخرج به فقاتل حتى نجا فسارق أيضاً لأن قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محارباً عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب ا.هـ. بلفظه ونقله في التوضيح ابن عرفة وابن مرزوق وابن ناجي والمواق وسلموه وإن لم ينقلوه هكذا. وقال في تبصرته في الفصل السابع ما نصه: مسألة قال أصبغ في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه فيشعر به فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول إليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو بسكين أو عصا أو غير ذلك فيقتله الرجل في امتناعه ذلك حيث لم يجد إلى أخذه سبيلاً فإن دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية، وذلك إذا كان معه المتاع الذي سرق، وإن لم يكن معه متاع وإنما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية إذا كان قتله إياه بموضعه الذي سرق وما أشبهه، فأما لو كان قد تباعد منه بهربه وألحق بالصحراء ولا متاع

معه فأتبعه حتى وافقه السارق أو لم يوافقه فقتله فعليه القود لأنه قتله على غير متاع كان له معه أراد استنقاذه منه ولا تخوف من عدوه عليه ولو كان ماله معه كان دمه هدراً، وإن كان لم يوافقه كان متاعه معه أو لم يكن معه ففيه الدية إن كان بموضعه أو بالقرب، وإن كان قد بعد ولحق بالصحراء وما أشبهه ففيه القود انتهى بلفظه. والجماعة المتقدمة لم ينقلوا هذا أصلاً ولا ألموا به ولكن في آخره شيء. وفيه أيضاً في باب الحرابة ما نصه: وإذ أخذ السارق المتاع ليلاً فطلب رب المال المتاع المال منه فكابره فهو محارب ا.هـ. بلفظه. وهذا مخالف لما في اللخمي. وقال أيضاً: ومن عارضه لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه لا دية عليه في ذلك ولا نفسه هذا لفظه. ثم قال ما نصه: وفي أحكام
: 2 رقم الصفحة: 264
ابن سهل فمن تعدى على دار فكسر بابها وضرب صاحب الدار وانتهب ما فيها وقعت في ذلك شورى رفعت إلى الفقهاء فوقع الجواب بالأدب البليغ والحبس الطويل الخ. ولم يذكر أن حكمه حكم المحاربين، ولعل ذلك لكونهم لم يمنعوا الاستغاثة، ولا بد من النظر فيما نكتبه على قول المختصر فيقاتل بعد المناشدة ولا بد فترى كلاماً فيمن قاتل دون ماله. وفي المعونة معللاً لإهدار دم اللص

المتعرض ما نصه: لأنه إذا قصد غيره ظلماً طلباً لقتله أو ماله فالمقصود مضطر إلى دفعه عن نفسه فكان اللص معاوناً على قتل نفسه فوجب أن يهدر دمه هذا لفظه. وفي التلقين: والمطلوب ما له أن يمنع عنه فإن آل إلى قتل من طلبه فهو هدر، وإن قتل المطلوب فأجره على اللّه تعالى ا.هـ. فانظر هذا كله فإن الظاهر هو ما قاله اللخمي وهو الذي في المختصر وبه تعلم السارق الذي حكمه حكم المحارب أو هو محارب ومن ليس حكمه حكم المحارب ولا هو محارب.

(ص): ومائة يجلد بالأحكام، إلى آخر البيتين. قال في المختصر في مضمون هذا ما نصه: وعليه مطلقاً جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه فقوله وعليه المعتمد للقتل. المفهوم من قوله قبيله وعمد واحترز به من المخطىء فإنه لا تعزير عليه. وقوله: مطلقاً كان هذا العامد القاتل مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً له أو لغيره ولو لذمي عفى عن العبد وأخذ في جنايته ذكراً أو أنثى رشيداً أو لا دفع عنه القصاص بأمر اختياري كالعفو أو لا كالإرث للقصاص وعدم التكافؤ كان العفو من القتيل أو من وليه كان العفو في مقابله شيء أو لا، ثبت القتل ببينة أو بإقراره أو بقسامة، ولكن تقدم قيد في الإقرار في كتاب السرقة وأنه إذا رجع عن إقراره لا يحبس ولا يضرب، وسواء انفرد هذا التعزير أيضاً بالقتل أو لا بدليل مسألة الجماعة في القسامة مع أن القتل لم يتحقق عليهم. وقوله عليه أي المعتمد ولو ظناً بدليل مسألة وهذا كله وأكثر مما يتصور داخل في كلامه رحمه اللّه تعالى، وأطلق أيضاً في المقتول ولم يقيد بشيء فيحمل على عمومه، وحاصل هذا مهما كان القاتل مكلفاً متعمداً للقتل أو للضرب والمقتول معصوماً فالتعزير وإلاّ فلا تعزير، ومرادنا بالتعزير الحبس والضرب، وانظر مسائل في الشرح منها قتل الرجل ولده، ومنها كلام في المميز غير البالغ إن كان الظاهر فيه لا من التكليف، وقد قال خليل صدر الغصب وأدب مميز لكن هذا أدب أشد، ولكن يعارضه أن القتل أشد من الغصب، ومنها الفرق بين العبد هنا يحبس وفي الزنا لا يغرب وذلك لشدة القتل ولأنه يخدم في الحبس، ومسائل كثيرة المؤدب في الشرح أيضاً إذا انظرها إن شئت وانظر نشأ عن أدبه قتل ونحو ذلك، والمدار هنا بحسب كلامهم إنما هو لأجل تعمد القتل فافهم. وقوله وعليه أي وجوباً وكذا على الإمام إذ هذا حد لا شفاعة فيه ولا تأخير له. وقوله ثم حبس الخ عبّر بثم بياناً للمذهب أن الحبس متأخر عن الضرب

فلا تخيير وبه يعلم أن قوله سنة معدودة بلا الأيام السابقة على الضرب وذلك هو المذهب والسنة هنا بالعربي كما هو المعروف في إطلاق الفقهاء، وظاهره أن المجوسي لا يحدد أي لا يجعل عليه حديد وهو كذلك يعني بعد موت المتعدى عليه لا قبله، ولعله حدد قبل الموت لاحتمال فراره بخلاف ما إذا قلت وأمن من القتل بعفو ونحوه، ولكن إنما يحدد قبل الموت إذا كان المدعي جريحاً وهذا وفي الشارح ولكن في
: 2 رقم الصفحة: 264

المتيطي أن المسجون سنة يكبل ونصه: ولو دمي رجل بجراحة عمداً على جماعة لم يكن للأولياء إن مات أن يقسموا إلا على واحد ويستفيدوا منه وليس لهم أن يحلفوا على الجميع ويستفيدوا منهم ويحلفون أنهم ضربوه أو جرحوه وأن من ضرب هذا ويشيرون إلى من أرادوا منهم ويضرب الآخرون مائة ويسجنون عاماً مكبلين، هذا هو القول المشهور المعمول به هذا لفظه فانظر قوله هذا الخ لمن هو راجع فافهم. والحاصل لم يتحقق لي الراجح في التحديد ظاهره أن كل من يسجن سنة يضرب مائة وبالعكس وهو كذلك، وإن وقع خلاف في عدم حبس العبد والمرأة. وقوله وإن بقتل مجوسي أي ذمي كما لا يخفى لأن غير المعصوم لا عبرة بقتله باعتبار هذا، وكذا يعزر لمجوسية وكان قوله مجوسي نعت لشخص فيشملها.

(ص): ودية العمد كذات الخطأ، إلى آخر البيتين. قوله: (إلا أنها تغلظ الخ) هذا هو قول المختصر وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وهي تكون عند الصلح على دية مبهمة أو عند عفو بعض الأولياء، فيكون لمن لم يعف نصيبه منها كما في المختصر، وتكون حالة على القاتل بدليل قول المختصر وتجمعت دية الحر في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني الخ. وقد نص على هذا المتيطي وغيره قائلاً: فإن كان عديماً فالدية في ذمته، وانظر الشرح عند قول المختصر ولا دية لعاف مطلق الخ. قوله: (ولكن ينبغي الخ) هذا قال فيه ابن نافع على جهة الوجوب انظر الشرح (تنبيه) قول الناظم: بحسب الميراث قد تقسمت الخ، ظاهره دخول أحد الزوجين وهو كذلك كما في نقل الشارح عن الوثائق المجموعة، انظر الشرح عند قول المختصر وارثه كالمال، وعند قوله والوارث كموروثه.
(ص): وجعلت دية مسلم قتل، إلى آخر الأبيات الخمسة. قوله: (كالعراقي الخ) هذه المواضع إن تبدلت فيها العادة تبدل الحكم فإذا رجع التعامل في العراق بالذهب كانت الدية منه. قوله: (فالجواب الخ) تقدم هذا. قوله: (فإن قال أهل البوادي الخ) هذا صحيح مبين صحته في الشرح ولا تكون الدية إلا من الورق والذهب والفضة. قوله: (وأما من قتل عبداً الخ) هذا قال فيه المختصر وفي الرقيق قيمته ولو زادت الخ.
قوله: (والنصارى) أي والمجوس. قوله: ((تفريع الخ)) هذا كلام صحيح.
(تنبيه): قال المتيطي في نهايته ما نصّه: والمراعى في الديّة كسب الغارمين لا كسب أولياء القتيل، فإن كان الغارمون أهل إبل غرموا إبلاً، وإن كانوا أهل ذهب غرموا ذهباً، وإن كانوا أهل ورق غرموا ورقاً الخ. وهذا مفهوم من كلام الفقهاء حيث يقولون على أهل كذا كذا الخ.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): وتجب الدية في قتل الخطأ، إلى آخر الأبيات الخمسة. قوله (إن حد العاقلة الخ) كلام سحنون هذا فيه نظر مع قولهم وضرب على كل ما لا يضر كما في المختصر وغيره مع أن هذا في المدونة لأنه إذا كان المدار على هذا فتعطى فالأقرب الأقرب وهو قول خليل الأقرب إلى كمال الدية، ولا يناسب هذا تحديد من يعطى فانظر المسألة عند قول المختصر: وهل حدها سبعمائة

الخ، فإن المسألة مشكلة غاية، ولعل قول سحنون مخالف للمذهب وقوله: (فمفهومه أنها لا تضرب على فقير الخ) الفقير ومن ذكر معه لا تضرب عليه وهذا إذا لم تكن الجناية منهم ظاهرة، وأما إذا كان أحدهم هو القاتل فقال بعض من حشاه يعقلون، وظاهر أنقال الناس أنهم لا يعقلون مطلقاً كما هو ظاهر قول المختصر ولا يعقلون فافهم، وإنما لم يذكر في المختصر العبد في قوله: وعقل من صبي ومجنون وامرأة وغارم ولا يعقل عنه من قوله ونجمت دية الحر ولخروج الأول من قوله وهي العصبة والمرأة تكون عاصبة بغيرها فافهم. وقوله:(وإن كان لا شيء بيده فهو فقير الخ) هذا مسكين لا فقير بدليل قول المختصر في مصرف الزكاة: ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج فافهم هذا فإن الراجح هو ما في المختصر. وقوله: (وأجاز ذلك أشهب) قول أشهب قوي يدل على ذلك كلام النوادر وغيرها، وفي المختصر ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقاً، وعلل مضمون هذا الكلام بأن الدية لا تكون من نوعين، وعلل ابن مرزوق بعدم التناصر انظر الشرح.

قوله: (والمشهور التنجيم الخ) قال في المختصر الكاملة تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد ستة ا.هـ. واعلم أن ما في ابن الحاجب والمختصر هو المذهب وإن شنع الفحول على ما في المختصر ابن غازي وغيره وذلك لا يصح والعجب من ابن غازي هنا وقول ابن ناجي كلام أشهب خلاف الصواب ودليل ذلك كلام الأئمة قف عليه إن شئت ولا تستغرب هذا فإن الفضل بيد اللّه يؤتيه من يشاء، وقد قال سبحانه من كريم وهاب: {نصيب برحمتنا من نشاء} .
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): وكونها من مال جان إن تكن، إلى آخر البيتين وقوله: (فعلى الجاني حالة أيضاً الخ) ما ذكره في الاعتراف من كونها على الجاني حالة فيه كلام قوي غاية حتى قال ابن مرزوق : الذي ينبغي للمصنف أن يفتي به أن الدية على العاقلة بقسامة وذلك أن الاعتراف كالشاهد يقسم معه وتلزم الدية العاقلة على ما ذكره، ولكن قيد ابن رشد هذا بكون المقر عدلاً لا يتهم، والحاصل المسألة فيها ترجيحات كثيرة لم يحصل لي منها ما أتقلده فيها فانظرها في الشرح، وعند قول المتن بلا اعتراف، وعند قوله في باب الصلح وإن صالح، مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقاً أو ما دفع تأويلاً الخ فقوله في الصلح لزمه، قال ابن يونس فيه عليها ما نصه: فعلى صلحه كحكم حاكم عليه بالدية في ماله فلا ينقض للاختلاف فيه.قال بعض القرويين: وهناك ذكر الأربعة الأقوال في الذي أقر بالقتل خطأ إذا لم تكن له عاقلة، فقيل في ماله، وقيل في بيت المال، وقيل ما ينويه في ماله ويسقط الباقي، وقيل هدر قال أبو الحسن على المدونة ما نصه الشيخ وكان الفقيه راشد يفتي بأنها في ماله أخذ ذلك من قول ابن القاسم في المعاهد يقتل مسلماً خطأ أن ذلك في ماله إذ لا يتوصل إلى عاقلته وبيت المال متعذر ا.هـ. انظر المحلين المذكورين، ومع ذلك فإن حمل الدية على العاقلة في الاعتراف فيه ما فيه وإن رجح، وما أفتى به الشيخ راشد يقوي القول بأن دية الاعتراف على المعترف لأن بيت المال اليوم متعذر والأخذ من القبائل

كذلك بلا ريب، فإن القبض من القبائل إنما يكون بسوط السلطان والاعتناء بذلك من السلاطين غير كائن، ومن شك أو ارتاب فليسأل فإن العرب بالباب، لكن من مازج الناس علم هذا يقيناً.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): وفي الجنين غرة من ماله، البيت هذا هو الذي أشار إليه في المختصر بقوله وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقداً أو غرة عبد أو وليدة تساويه، والأمة من سيدها، والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلاً وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورثت على الفرائض. فقوله: وإن علقة ما قبل الأغياء هو المضغة ففوق. وقوله عشر أمه أي عشر واجب أمه ولو أمة، ويدل لهذا قوله وتعدد الواجب والواجب يشمل دية الحرة وقيمة الأمة. وقوله عشر أمه أي الحرة المسلمة بدليل قوله والنصرانية إلخ. ولا فرق في زوج الحرة المسلمة بين أن يكون حراً مسلماً أو عبداً مسلماً لأن الولد تابع لأمه في الحرية وهي مسلمة والولد ابن مسلم وقوله عشر أمه ظاهره كان الجنين ذكراً أو لا، كان سبب إلقائه من ضرب أو تخويف كان السبب عمداً أو لا وهو كذلك في الجميع وقوله عشر أمه يدخل فيه جنين الكتابية والمجوسية وولد الرجل من أمة والده بمنزلة الولد من سيد الأمة الحر بجامع الحرية والمدار في الغرة أو ما يقابلها على حرية الولد وإسلامه ولو حكما فيهما، والمدار في كونه فيه عشر دية أمه فقط على مجرد حرية الولد في إعطاء عشر قيمة أمه فقط على رقبته، وهذا أي كون الولد حراً فقط هو جنين الكتابة من غير زوج مسلم كان زوجها الكتابي حراً أو عبداً لأنه تابع لأمه في الحرية والغرة وردت في جنين الحرة المسلمة وألحق من في حكم جنينها وهو ولد الكتابية من مسلم ولو عبداً وولد الأمة من سيدها وفي الجلاب: وفي الكتابية من زوجها الكافر عشر ديتها، وفي المجوسية عشر ديتها. وقوله: ولو أمة أي من غير سيدها الحر بدليل قوله والأمة من سيدها، ودخل في قوله أي المصنف أمة على هذا ولدها من زنا وولدها من سيدها العبد ومن زوجها حراً كان أو عبداً لأن الولد تابع لأمه في الرقية وهو رقيق في هذا كله. وظاهر

كلامهم كانت هذه الأمة فيها شائبة حرية أو لا وهذا كله في الجنين، وسيقول إلا أن يحيا فالدية فخرج بحياته إلى الدية عن الغرة، وكذا يخرج عن عشر قيمة أمه في الأمة إلى قيمة نفسه. وقوله: نقداً أي في مال الجاني لا مؤجلاً، ولم يرد المصنف النقد الذي هو الذهب والفضة وإلاّ لأتى باللفظ مرفوعاً، وبه تفهم أن العاقلة لا تحمل الغرة لأن ما تحمله إنما يكون مؤجلاً، وإنما تكون في مال الجاني باعتبار جنين الحرة إذا كان عمداً أو خطأ ولم يبلغ ذلك الثلث، وأما جنين الأمة من غير سيدها الحر فظاهر عدم حملها له وقوله تساويه أي تساوي عشر دية الحرة إذ الغرة لا تكون في جنين الأمة من غير سيدها الحر، وكلام
: 2 رقم الصفحة: 264

ابن فجلة لا تتبعه. وفهم من هذا أن المراد بعشر دية الأم هو من الذهب والفضة لأن التقويم بهما فقط وأن الإبل لا تؤخذ إذ الإبل لا تساوى باعتبار ذاتها، وأما جنين الأمة من غير سيدها الحر فلا إشكال في كون ذلك بأحد النقدين لأنه مال، وفهم من هذا أن القبول واجب على أهل الجنين مهما بذل الجاني أحد الأمرين الغرة أو ما يساوي ذلك وهو كذلك، فالجاني مخير في إعطاء الغرة أو ما يساوي ذلك من الذهب إن كان من أهله أو من الفضة إن كان من أهلها، ولا يعطى من الإبل إن كان من أهلها على مذهب المدونة وإن كان الإعطاء منها قوياً. وقوله: تساويه مفهومه إذا نقص عن ذلك فلا يلزم أولياء الجنين ذلك وهو كذلك. وقوله: عبد الخ ظاهره كان الرقيق كبيراً أو لا وهو كذلك إذ المدار على التساوي المذكور، ولا فرق بين البيض من غيرهم على المذهب، وإن كان ندب البيض ذكره الإمام لكن مع ذلك فيه خلاف أي في الندب وقوله من سيدها أي الحر وقوله من العبد المسلم وأحرى من الحر المسلم لأن المدار في الحرة على الإسلام والحرية ولو حكماً كما في أمة الوالد. وقوله كان لحرة أي المسلمة. وفهم من قوله المسلم أنه إذا كان كتابياً حراً أو لا غرة وهو كذلك وإنما فيه عشر دية أمه الكتابية ولو أسلمت بعد الحمل، لأن المدار في ذلك على حرية الجنين كما تقدم. وقوله: إن زايلها كله الخ هذا هو المذهب وتفسيره ظاهر، والمراد بالحياة هنا الاستهلال صارخاً أو تحقق حياته بأمر آخر وعند الحياة بقسميها فلا فرق بين خروجه وهي حية أو لا قف على تمامه، وإنما فسرنا هذا لصعوبة المحل ولتستعين به على ما ذكره هذا الشارح. والحاصل أن الغرة تكون مع الحرية والإسلام والدية مع الحرية فقط، والقيمة تكون مع الرقبة.

(ص): وغلظت فثلثت في الإبل، إلى آخر البيتين. وقوله: (بل أنكره الخ) انظر الشرح عند قول المختصر: إن قصد ضرباً وكذا قوله وشبه العمد أربعة أقسام الخ فلينظر هناك. وقوله: (لتدخل الأجداد الخ) هذا قاله غير واحد، ولكن الذي في المدونة الأب زاد أبو الحسن على ذلك الأم فقط، وجل تعبيرهم إنما في الأب والأم أحرى لما لها من البر الأكثر من بر الأب، والمسألة فيها خلاف، والذي يظهر رجحانه من كلامهم هو ظاهر قول المختصر وثلثت في الأب ولم يذكر الأجداد ولا الجدات، والقضية من أصلها وقعت في الأب وهي مسألة المدلجي، انظر ما يقوي هذا القول الذي هو ظاهر المختصر في الشرح وقوله: (كما لو ذبحه الخ) في ديوان ابن يونس ما نصه: وسئل مالك عن امرأة فجرت فقال لها ابنها لأخبرن أبي فقتلته فقال تقتل به. قال: وإذا وضعت الفاجرة فألقت ولدها في بئر فمات فإن ألقته في مهلك كالبحر أو بئر كبيرة فما أحقها بالقتل، وإن كان مثل بئر الماشية وما يرى أنه يؤخذ منه فلا تقتل ا.هـ. بلفظه. وقوله: (وكذلك لو اعترف بالقصد) صحيح والمراد بالقصد قصد القتل، وقف على الشرح هنا ولا بد ففيه كلام نفيس. قوله: (هي في مال الجاني الخ) صحيح أيضاً.
: 2 رقم الصفحة: 264

(ص): ويحلف الذكور كالإناث إلى آخر الأبيات الأربعة وما شرح به هذا الشارح النظم جلّه في المختصر والباقي يؤخذ منه ونصه يحلفها أي القسامة التي هي خمسون يميناً من يرث وإن واحداً أو امرأة. فقوله: من يرث علق الحلف على الإرث فهو مشعر بأن الأيمان على قدر الإرث ودخل فيه الزوجان، ودخل فيه من يرث بحسب الإرث إلا الجد والإخوة الخ. ويدخل من له الحظ الكثير والقليل، ويؤخذ منه حلف الغرماء لأنهم مقدمون على الورثة والهبة مثلاً لأنها كالوصية، ودخل من له حق في الإرث فمات فإن وارثه يحلف وفهم منه أن من لا وارث له إلا بيت المال فلا يمين وهو كذلك. ودخل في قوله من يرث ولو لم يستوف الميراث كبنت مثلاً فتحلف خمسين وتأخذ نصفها ويسقط الباقي. ودخل أيضاً أم الولد الملاعن فيه فإنها تحلف وترث، وكذا أخوه لأمه مثلاً، والاغياء يدخل هذا أيضاً وهو قوله: وإن واحداً أو امرأة، نعم الصبي لا يحلف لأنه قدمه في الشهادة وهو قوله لا صبي فافهم.
(ص): وسوغت قسامة الولاة، إلى آخر البيتين، مما يشبه هذا الفرع في الغيبة قول أصبغ ما نصه: فإن رمى بدمه نفر فأخذ واحد وسجن وتغيب من بقي فأراد الأولياء بقاءه في السجن حتى يوجد من غاب فيختارون من يقسمون عليه وقال المسجون: إما أقسمتم عليّ أو أطلقوني فذلك له ويستأنى به بقدر ما يطلبون ويرجى الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك، فإن أتم التلوم ولم يوجد قيل للولاة أقسموا على هذا واقتلوه ثم ليس لكم على من وجدتم إلاّ ضرب مائة وحبس سنة، وإن لم يقسموا حلف خمسين يميناً فإن نكل حبس حتى يحلف الخ ونقله ابن عرفة وسلمه. وانظر مسألة الناظم عند قول المختصر وإن أتى رجل بكتاب قاض الخ آخر كتاب اللقطة باعتبار الكلام على الغائب والحكم عليه بالصفة، وعند قوله آخر كتاب القضاء عند كلامه على الغائب في تلك المسائل، وأما خصوص مسألة النظم فلم أقف عليها بعينها.
: 2 رقم الصفحة: 264

فصل في الجراحات
(ص): جل الجروح عمدها فيه القود، إلى آخر الأبيات الأحد عشر. قال في المختصر باعتبار الدية في الجراحات ما نصه: وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برىء من قيمته عبداً فرضاً من الدية كجنين البهيمة لا الجائفة والآمة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير الخ. وقال فيها باعتبار القصاص مضمناً تفسيرها ما نصه: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والحديد وإن كإبرة وسابقها من دامية وخارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد أو ملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة الخ. ثم قال عاطفاً على ما لا يقتص منه: وما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة الخ. ثم قال: وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر الخ وجلّها بين.قول هذا الشارح: (قال في التوضيح الخ) قول ابن عرفة في هذا أبين حيث قال: ومتعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة الخ وهذا منه بلفظه.

قوله: (فيما يعظم فيه الخطر الخ) ليس الحكومة فيما يعظم فيه الخطر، انظر الشرح عند قول المختصر: وفي الجراح حكومة. وقوله: (إذا برىء على شين الخ)حاصل هذا أن ما عظم فيه الخطر إذا برىء على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد، وإن برىء على شين فالحكومة والأدب وقد قال في المختصر فيما لا يقتص منه ما نصه: وعمده كالخطأ إلا في الأدب وهذا في غير الجائفة فإنه لا يزاد في ديتها ولو برئت على شين انظر الشرح هنا ولا بد ولا بد وقف على أن الرجوع هنا فيما يعظم خطره لأهل المعرفة بالجراحات. وقوله: (الجبهة) الواو بمعنى أو كما لا يخفى وما فسر به هذا الشارح هذه الجراحات فذلك هو كلام المختصر في الجملة. وقوله: (الهاشمة والمنقلة) لا تختصان بالرأس وهو كذلك لكن الدية المعلومة إنما هي في الرأس ولا يقتص أيضاً مما في الرأس. وقوله: (ولم أقف الآن الخ) قال في الكافي: وليس بعد المأمومة إلا الدامغة وهي التي تكسر العظم ولا يعيش صاحبها هذا لفظه، فانظر هذا هل يشهد لما قاله ابن مرزوق؟ لكن كلام غير الكافي يدل على أنه يعيش صاحبها وكذا صاحب المأمومة ولو كان صاحبهما لا يعيش لم يكن للمأمومة مسمى لاندراج ذلك في النفس قف على الشرح. وقوله: (ويجب الأدب الخ) هذا خلاف قوي ذكرناه في الشرح، واختار ابن رشد عدم الأدب بخلاف ما لا يقتص منه كالمأمومة فالأدب بلا خلاف، ويأتي كلام ابن عبد السلام عند هذا الشرح في هذا مع كونه يقتضي خلاف ما اختاره ابن رشد.
: 2 رقم الصفحة: 289
(ص): ويثبت الجراح للمال بما، إلى آخر البيتين .وقوله: (على منقلة عمداً الخ) هذا هو الذي أشار إليه في المختصر في كتاب الشهادات بقوله عاطفاً على ما تصح فيه شهادة من ذكر ما نصه: وجرح خطأ أو ما.

وقوله: (فلو أسقط الخ) العمد هو قول المختصر فيه أو قصاص في جرح، وتأمل أنقال الشرح هنا يظهر لك الجواب عما ذكره الناظم من الاقتصار على جراح الخطأ، والمدونة إنما ذكرت الشاهد واليمين في جراح العمد فافهم. وقوله: (فإن ادعى على الولي الخ) هذا صرح به في المختصر وإن كان ربما يرد على قاعدة كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد. وقوله: (ولم ينقل الشارح الخ) هذا يدل عليه قول المختصر الذي أشرنا إليه ونصه في كتاب الدماء بعد كلامه في الاستيفاء: وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرىء وتلوم له في بينة الغائب. فقوله: وللقاتل خرج به الجارح ولكن الجرح يصح بالشاهد واليمين فهو بمنزلة اليمين في الأموال فيكون الجرح أحرى في الحلف فلذلك لم يذكره في المختصر وكذا صاحب المدونة وغيره وقد استوفينا النقل في الشرح على ذلك مع أن المصنف في المختصر قصد الرد على أشهب في كونه لا يمين في مسألة القتل. وقوله: الاستحلاف، أي يحلف يميناً واحدة بدليل قوله: فإن نكل حلف واحدة لأن المردودة تحلف بحسب ما ثبت قبل الرد وذلك لأن الدم ثبت بخلاف ما يثبت به الدم فذلك خمسون، فإن نكل القاتل قتل. وقوله: الغائب أطلق وكصاحب المدونة وقيدت بالقريبة يحتمل بقاؤها على إطلاقه لأن الدماء عظيمة، وقد بينا ذلك في الشرح، وابن غازي والحطاب لم يتكلما في هذا، وأبو الحسن تكلم على القيد

ومر عليه. وقال المتيطي : إن شهد بالعفو شاهد ففي ذلك قولان: أحدهما يحلف معه ويبرأ. والثاني: لا تجوز شهادته، وربما يظهر رجحان الثاني إذ قول أبي محمد في مختصره ومثله لأبي عمران ، والأول هو قول بعض القرويين، وعليه فقول هذا الشارح فحينئذ تتوجه اليمين الخ لا يظهر أصلاً لأن الحلف مع الشاهد إنما هو في الطلاق والعتق وهو قول المختصر: وحلف بشاهد في طلاق أو عتق الخ. وزيد القذف كما في المتيطي وغيره. ولما أورد مسألة الطلاق والعتق على مسألة العفو أجيب بأن

القتل نادر وهو ظاهر وإن ضعفه ابن مرزوق ، وما أجاب به هذا الشارح عن غير هذا فصحيح، انظر الشرح تستفد إن شاء الله تعالى.
(ص): وقود في القطع للأعضاء، إلى آخر الأبيات السبعة. وقوله: (وإلى هذا أشار الخ) فيه شيء كما لا يخفى.
: 2 رقم الصفحة: 289
وقوله: (وذهاب بصر الخ) ليس هذا من الأعضاء. وقوله: (والأنف) أي وكذا مارنه في المختصر وغيره. وقوله: (في ذهاب النطق) هذا هو قول المختصر أو النطق أو الصوت فالنطق أخص إذ هو الصوت المشتمل على الحروف والصوت أعم كالإنسان مع الحيوان إذ الحيوان جنس الإنسان، كما أن الجنس للنطق هو الصوت فإذا زال منه النطق بجناية على اللسان فالدية لأنه يرتفع ويبقى الصوت إذ لا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم، كالإنسان لا يلزم من رفعه رفع الحيوان، فإذا جني على اللسان الذي بقي فيه الصوت وزال وجبت الدية، وأما لو أزيل الصوت قبل النطق فإنما في ذلك دية واحدة لاندراج النطق تحت الصوت، ولا يمكن بقاء النطق إذ يلزم من رفع الأعم رفع الأخص كرفع الحيوان لا يبقى بعد رفعه الإنسان، هذا بيان ما أشير إليه هنا، ولكن في الشرح كلام اللخمي وغيره. وقوله: (قوة الجماع) هذا هو الإنعاظ إذ الإيلاج إنما يكون به. وقوله: (الأذنان على الأصح) الراجح في هذا هو أن زوال أشراف الأذنين مع بقاء السمع إنما فيهما الحكومة، والمصنف تبع كلام ابن الحاجب هذا وقد بينا ذلك في الشرح عند قول المختصر: أو السمع غاية وكأن هذا الشارح لم يقف على دليل هذا وذلك هو الغالب وإلا لنبه عليه. وقوله: (أو مارنه على الأصح) هذا فيه كلام في الشرح وفرق بين المارن وأشراف الأذنين أن شين زوال الأذنين تستره العمامة ولا كذلك المارن فافهم. وهذه المسائل التي ساقها هذا الشارح هي في المختصر. وقوله: (أو جدع أنفه الخ) كلام غيره هو قوله: فلو أصيب بمأمومة الخ ولم يذكر جدع الأنف، وهكذا فعل ابن رشد وغيره ونقله هذا

الشارح نفسه تأمل هذا فإن صاحب المقدمات بيّن المسألة ونقلنا كلامه في الشرح عند قول المختصر: وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها انظره إن شئت.
(ص): ودية الجروح في النساء، إلى آخر البيتين.وقوله: (وهو إجماع اهل المدينة الخ) وفي ابن عبد البر جمهور أهل المدينة الخ. وقول المدونة هنا لا تستكمله أي الثلث قال عليه عبد الحق ما نصه: لأن الثلث أول الكثير وآخر

القليل بمنزلة الظل إذا صار مثله أي بعد الزوال فذلك الوقت هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر الخ. وقد قال في المختصر: وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترد لديتها أي عند وصولها الثلث، والحاصل أنها تساويه فيما قبل الثلث وتخالفه في الثلث ففوق، ولذلك تساويه في الموضحة والمنقلة والهاشمة، وتحالفه في المأمومة والجائفة لأن الأخيرتين فيهما الثلث والأول أقل من الثلث، وقوله المرأة أي الحرة كانت مسلمة أم لا أي كل واحدة تساوي أهل دينها فيما دون الثلث وتخالفه فيه وفيما فوقه وقف على الشرح ففيه فوائد جمة ونقول تامة.

: 2 رقم الصفحة: 289

قوله: (فائدة. قال ابن رشد الخ) ربما يكون ما نقله المتيطي أحسن حيث قال في قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد} (2) إلى آخر ما نصه بهذه الآية رجعت المرأة إذا بلغ جراحها ثلث الدية إلى نصف عقل الرجل وتوازيه فيما دون الثلث لأنها أخذت السدس مثل ما أخذ الرجل في الميراث، فلما وجب لها الثلث وجب له الثلثان فصار لها نصف ما صار له فقال تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه} (3) إلى آخر الآية الشريفة فافهم.

: 2 رقم الصفحة: 289

باب التوراث والفرائض

وقوله: (والفرائض لقباً الخ) انظر رسم الفرائض وأحاديث فيها وفوائد تتعلق بذلك في الشرح، ولكن نذكر رسمابن عرفة فيه قال ما نصه: علم الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل بمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة موضوعه للتركات لا العدد خلافاً للصودي وفائدته كالفقه مع مزية التنصيص. روى أبو داود الخ. ملخص هذا كما علم الفرائض معرفة الوارث وقدر إرثه والعلم الذي يتوصل به لإعطاء ذي القدر ما وجب له كما يفهم من كلام الفرائض ا.هـ. وقد لفقنا ذلك بما نصه:

علم الفرائض لدى من حررا
علم بوارث وقدر قدرا
وعلم ما به الأدا لمن وجب
على تحقق لدى من قد حسب

(ص): الإرث يستوجب شرعاً ووجب، إلى آخر البيتين. وقول: (شرعاً الخ) كأنه ذكر هذا في خصوص هذا المحل لأن حكم الفرائض مأخوذ من القرآن الذي هو الشرع بالأصالة ومادة الأحكام. وقوله: (أما الفاسد الخ) هذا هو قول المختصر وهو طلاق إن اختلف فيه ثم قال وفيه الإرث الخ.وقوله: (وهي البنوة الخ) يأتي هذا هنا في بيت واحد، وهذه الأمور الثلاثة التي بها الميراث هي قول التلمساني :

ثلاثة توجبه لمن علم
وهي نكاح وولاء ورحم

أي توجب الخ، وهذه الثلاثة هي التي في الحوفي وفي الوثائق المجموعة قرابة وولاء وإسلام وهو بيت المال، ووراثة القرابة تحجب وراثة الولاء، ووراثة الولاء تحجب وراثة الإسلام وترك ولاية وصاحب المقدمات إنما فيه ما في الحوفي، وكذا صاحب المعونة والمتيطي، وزاد ابن شاس على ما الحوفي الإسلام وأصله في الغزالي وزاد على ما في التلمساني الملك وذلك لا يصح، وإنما

السيد يأخذ مال عبده عند موته لأنه مالك لرقبته فهو أحق بماله بدليل أن العبد الكافر يأخذ مال سيده المسلم وبالعكس، وبينا ذلك في الشرح بكلام الناس وقد لفقنا هذا مع زيادة بما نصه:

وسبب الإرث نكاح وولا
ونسب ودين حق فاعلما
فأول خص بفرض علما
عصوبة بالثان فاحفظ وافهما
وثالث يجمع ما قد ذكرا
ورابع شرط له قد شهرا

وربما خصص لفظ السبب
بما عدا مدلول لفظ النسب
ثم جهات نسب قد رتبت
في بيت ناظم به قد عددت
بنوة أبوة أمومة
جدودة أخوة عمومة
ومال عبد في مقال حققا

: 2 رقم الصفحة: 294

لمالك من غير إرث وضحا
وكونه يملك من قد ملكا
مع اختلاف الدين فافهم واسلكا
كقيمة في قلة ونحوها
من جرحه فافهم وكن منتبها

ودين الحق مراده به الإسلام إذ به كان بيت المال وارثاً، وشرط المشار إليه أن يصرف في مصارفه وهو إنما يرث العصوبة ولم أنبه عليه لوضوح ذلك. وقوله: (وقد يجتمع اثنان الخ) انظر الشرح عند قول المختصر: كابن عم أخ الأم.

وقوله: (وهما الملك الخ) هذا غير صحيح باعتبار الملك كما تقدم قريباً، وأما الإسلام فصحيح وكأن من لم يذكره راعى القول بأن بيت المال حائز لا وارث، وإن كان خلاف الراجح أو الكلام إنما هو في الوارث الخاص، وانظر الشرح عند قول المختصر: ثم بيت المال. وقول الناظم: أركانه الخ. هذا لم أره عند غيره والأمر فيه قريب وفي عدا المقدار من الأركان ما ليس فيه خفاء.

: 2 رقم الصفحة: 294

فصل في ذكر عدد الوارثين

(ص): ذكور من حق له الميراث، إلى آخر الأبيات الثمانية. قوله: (فجملتهم ستة وعشرون) الذي لخصناه خمسة وعشرون قف على عدها صدر الشرح ولكن الأمر سهل في هذا لأن من يرث معلوم عند الفراض. قوله: (وبقي عليه أخو الجد الخ) انظر الشرح عند قول المختصر: ثم عم الجد الأقرب فالأقرب الخ.

قوله: (والذي ذكره غير واحد الخ) هذا لا إشكال فيه ولا عبرة بمن خالف فيه، وقد بينا ذلك وأيدناه بأنقال عن فحول الأمة، نعم إذا خيف من الوالي الجائر ولم يمكن الإخفاء فيجري ذلك على قول المختصر في الزكاة أو طاع بدفعها لجائر في صرفها بحسب ما يظهر، وأما إن أمكن الإخفاء فإن كان ذوو الأرحام والسهام فقراء فلا إشكال في الإعطاء لهم وتوريث ذوي الأرحام متأخر عن الرد بحسب ظاهر أنقالهم، إن لم يكن فقراء فيمن ذكر فيصرفه فيما يصرفه فيه الإمام لو كان عدلاً، انظر الشرح عند قول المختصر: ثم بيت المال.
: 2 رقم الصفحة: 296
فصل في ذكر أحوال الميراث
(ص): الحال في الميراث قد تقسما، إلى آخر البيتين. مضمون البيتين ظاهر وقد قال الحوفي: الذكور كلهم عصبة إلاّ الزوج والأخ للأم والأب والجد إذا كان معهما ولد وقد يرثان بالفرض والتعصيب، والإناث كلهن أهل فروض إلاّ مولاة العتاقة والأخوات مع البنات انتهى بلفظه. وكل هذا يفهم منه أن الأصل في الذكور التعصيب عكس الإناث، وبه تفهم أوجه النقل من التعصيب إلى الفرض وبالعكس من الفرض إلى التعصيب فافهم، ولكن إنما تحيط بهذا إن وقفت على الشرح عند قول المختصر: ولعاصب الخ.
: 2 رقم الصفحة: 297
فصل في المقدار الذي يكون به الإرث
(ص): القدر يلفى باشتراك فيه، إلى آخر الأبيات الثلاثة. وقوله: (والفريضة عادلة الخ) الفريضة العادلة هي التي تستغرقها كالنصف والنصف كزوج وأخت، ويأتي بيان العادلة والعائلة والناقصة عند الكلام على العدل إن شاء الله تعالى، وهذه الأبيات الثلاثة جدواها قليل، وكذا الثلاثة بعدها المتضمنة ذكر حالات وجوب الميراث فلذلك لم نكتبها، وهذا الشارح كفى فيها.
: 2 رقم الصفحة: 297
فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

(ص): ثم الفرائض البسائط الأول، إلى آخر الأبيات التسعة ما طول به هذا الشارح في تفسير الأبيات التسعة ظاهر في نفسه فلا نحتاج إلى إتمام كلام هذا الشارح. (فذلكة): في هذه الفرائض والمواريث وحسن كلام المختصر في الفرائض فإننا وقفنا على كلام من ألف في الفرائض الحوفي وغيره فلم نر أحسن من كلام المختصر، وبيان ذلك أن الفراض حرروا أن أصحاب الفروض على ستة أقسام وهو: أصحاب النصف، وأصحاب الربع، وأصحاب الثمن، وأصحاب الثلثين، وأصحاب الثلث، وأصحاب السدس، ومجموعهم أحد وعشرون وقد جمعوا ذلك في رمز حسن: (هبادبز) فالهاء جملها خمسة وهي رمز لأصحاب النصف وهم الزوج في عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن في عدمها والأخت الشقيقة والأخت للأب في عدمها، والباء اثنان رمز لأصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد والزوجة أو الزوجات مع عدمه والألف واحد لمن له الثمن وذلك زوجة أو زوجات مع الولد، والدال أربعة لأصحاب الثلثين وذلك كل اثنين من أصحاب النصف وهما بنات الصلب وبنات الابن في عدم بنات الصلب والأختان الشقيقتان أو لأب في عدم الشقيقتين والثلاثة فأكثر كالاثنتين، والباء أيضاً اثنان تكررت في الرمز لأصحاب الثلث وهم الأم في عدم الحاجب والإخوة للأم مع فقد عمودي النسب، والزاي سبعة لأصحاب السدس وهم كل

واحد من الأب والأم مع الولد والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الشقيقة والواحد من الإخوة للأم، وقدموا أهل الفروض في الكلام لحصرهم، وأيضاً قدموا لقوتهم على العصبة كما هو مبين فإنهم لهم قدر معلوم سمي لهم، والعاصب ليس كذلك، وإذا فهمت هذا الرمز وترتيبه علمت أن النصف قدم لأنه أكثر الأجزاء البسائط. وقد قال ابن الحاجب : والفرض فيمن يرث بالتقدير وهو النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما الخ فثمانية نصفها أربعة ونصف الأربعة اثنان ربع ونصف الاثنين واحد ثمن وتسعة ثلثاها ستة ونصف ستة ثلاثة ثلث وربعهما أي الثلثين، وعبارة

الحوفي ربما تكون أتم حيث قال: الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس فإن ثلثي تسعة ستة ولا ربع لها بخلاف اثني عشر فثلثاها ثمانية وربعها اثنان وهو السدس وهذه هي عبارة المعونة، وصاحب المختصر صار على هذا الترتيب فقال مشيراً لأهل النصف من ذي النصف الزوج الخ. ولأهل الربع
: 2 رقم الصفحة: 298
بقوله والربع للزوج الخ. ولأهل الثمن بقوله والثمن لها الخ. ولأهل الثلثين بقوله والثلثان لذي النصف إن تعدد ولأهل الثلث بقوله الثلث لأم الخ. ولأهل السدس بقولها وحجبها من الثلث للسدس ولد الخ. وبقوله وللثانية مع الأولى الخ. وبقوله وأخت لأب الخ. وبقوله وأحد فروض الجد الخ. وبقوله والأب والأم مع ولد وإن سفل والجدة الخ. وبقوله والسدس لواحد الخ. فرتبها على ترتيب الناس هبادبز، واستوفى كل صنف عند ذكر فرضه بأخصر عبارة، وقضى بذلك ثلاث حوائج عد الفروض وأنها ستة وبيان مدخل كل فرض وبيان النصف أولها والسدس وآخرها لأجل تتبعه المراتب تفهم أنه لا تكرار عنده في كلامه. فقوله ولتعددهن الثلثان ذكره كالقيد لمن يرث النصف وأن شرطه عدم تعدده، وليرد على ابن عباس القائل بأن الاثنين لا يستوفيان الثلثين فرتب على التعدد الصادق باثنين وبأكثر، وذكر قوله والثلثان لذي النصف إن تعدد في محله الذي ذكره الناس فيه ولم يستغن عنه بقوله: ولتعددهن الثلثان لأنه سيق مساق القيد ولأنه ذكر في غير محله والمراد بيان محله ولذلك لم يقل فيه إن تعدد لأن الشيء إذا ذكر استطراداً في غير محله ليس هو كما إذا ذكر في محله فإنه يكمله في محله أكثر وهكذا قوله وحجبها للسدس ولد الخ فهو غير مكرر مع قوله والأب والأم الخ. لأن هذا محل أرباب السدس، وذكر الحجب إنما هو قيد وقع في غير محله. ولما كان الاب يشارك الأم في الحجب للسدس بالولد قرنهما، ولما كان الأب يسقط الإخوة وهم يحجبون الأم للسدس اكتفى عن حجب الأم للسدس بهم بقوله:

وإخوان، واكتفى بقوله ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم على التنصيص أن الأب يسقطهم وهو ظاهر، وإنما اكتفى بقوله وللثانية مع الأولى الخ. وبقوله وأخت الخ عن ذكرهما مع أهل السدس في محل ذكره فيقول وللثانية الخ لطول الكلام في ذلك لأجل التفصيل الكثير فيها وليس هما كقوله والأب والأم مع ولد ولم يؤخر قوله وللثانية الخ لمرتبة أهل السدس، لأن قوله وللثانية الخ هو كالتتميم لما قبله وهو النساء أهل النصف مع أن سدس بنت الابن والأخت

للأب ليس كسدس الأب والأم المنصوص عليه في الكتاب، مع أن هذين السدسين هما تكملة الثلثين، وقد اختلف هل السدس المكمل للثلثين فرض مستقل أو هو من تتمة الثلثين، وخالف رحمه اللّه في تعبيره فقال: من ذي النصف الزوج والربع الزوج والثلث الأم والسدس لواحد الخ. فجعل هذه الأربعة على نسق واحد وقال: والثمن لها. ثم قال: والثلثان لذي النصف فجعل الثمن والثلثين اللذين هما نفس الفرضين في الظاهر مبتدأين، وجعل الأربعة الفروض مخفوضة وسر ذلك لأن الثلثين تثنية فرض لا فرض، مع أن الثلثين قد يكون مركباً من نصف وسدس حيث يقال: أخذت بنت الابن السدس مع البنت مثلاً تكملة الثلثين، وقد رأيت الخلاف في ذلك هل السدس المكمل للثلثين فرض مستقل أم لا؟ وأما الثمن فذكره في محله وهو الجنس واحد، وبدأ بالنصف لأنه أكبر الأجزاء البسيطة كما تقدم ولأن أهله يأخذونه بالأصالة، ثم ثنى بالربع نصف النصف لأن الزوجة ترثه بالأصالة وإن كان الزوج يأخذه بالعارض والحجب، مع أن من أهل النصف من يحجب الزوجة للربع وذلك جنس البنات الوارثات، وأتى بالثمن بعده لأنه نصفه، ولأن الزوجة هي التي ترثه كما ترث الربع فالفرضان لها وإن شاركها الزوج في الربع، والدافع للثمن أيضاً بعض أهل النصف وهو جنس البنات الوارثات، مع أن هذه الفروض الثلاثة وهي النصف والربع والثمن بسيطة ولذلك أخر الثلثين عنها لأنه فرضان في الحقيقة وإن كان أكثر من كل واحد منها،

وأخر الثلث عن الثلثين لأنه نصفه، ولأن أهل الثلثين أقوى من أهل الثلث بدليل أنهم كلهم يحجبون الأم حجب نقص، والبنات وبنات الابن يحجبون الإخوة للأم حجب إسقاط، والأم وولداها هم أهل الثلث، وأخر السدس عن الثلث لأنه نصفه ولأن أكثره غير أصلي، وإنما يرثة بالأصالة الأخ للأم والجدة، ولأنه بالنسبة لبنت الابن والأخت للأب تكملة الثلثين، والجد في الحقيقة إنما يأخذ السدس عند الدفع إليه بدليل أنه يأخذ الثلث عند الدفع إليه ولم يعدوه أنه من أهل الثلث فافهم، فهمنا اللّه وإياك، وهدانا وهداك، واعرف اختصار هذا التحرير في هذا التقرير إذ هذا صنع بديع غاية، بل كاد أن يبلغ النهاية برد اللّه تراب قبره برحماته ومنّ علينا وعليه بهباته آمين آمين آمين.
(
: 2 رقم الصفحة: 298
ص): فإن يضق عن الفروض المال البيت. وقوله (الفرائض على ثلاثة أوجه) هذه الوجوه لفقناها مع زيادة على طريق الاختصار بما نصه:
أربعة هن ذات الثاء
فعولها عندهم غير جائي
بسيطة وغير ذا مما ذكر
فعوله يجري على ما قد شهر
عادلة فروضها مع أصلها
توافق بينهما فانتبها
ناقصة فروضها قد نقصت
عن أصلها عائلة قد عكست
ومراده بالأصل ما صحت منه المسألة، ومراده بالفروض ما يأخذه أهل السهام وذلك ظاهر، وقوله أربعة هن ذوات الثاء مراده أن أربعة وثلاثة وثمانية واثنين لا

تعول، والثلاثة الأواخر هي ذوات الثاء أعني الثاء المثلثة لأن فيها هذا الحرف وهي بسيطة بخلاف اثني عشر فإنها تعول وإن كان فيها هذا الحرف وغير هذه الأصول الأربعة قد يعول وهو ثلاثة ستة وضعفها اثنا عشر وضعفها أربعة وعشرون، وقد قال في المختصر: وإن زادت الفروض أعيلت، فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين. وقوله: (وانتقص لكل وارث الخ) هذا قال فيه الناظم.
ولتنسب العول لأصل المسأله

والنقص للكل لها مكمله
(ص): والربع كالثلث وكالثلثين، إلى آخر الأبيات الثلاثة، مضمون هذه الأبيات الثلاثة مفهوم من ذكر الفروض وأهلها ولذلك لم يذكر هذا في المختصر ومن رام الاختصار من أمثاله والكلام عليها ربما يكون من التبرع.
: 2 رقم الصفحة: 298
فصل في ذكر حجب الإسقاط
(ص): ولا سقوط لأب ولا ولد البيت. هذا البيت أيضاً مفهوم من ذكر الفروض وأهلها.
(ص): والجد يحجبه الأدنى فالأب، إلى آخر الأبيات الخمسة. المدار في الحجب مطلقاً على أن الأقرب يحجب غير الأقرب فالأقرب كما في المختصر، وكلام هذا الشارح في هذه الأبيات حسن.
وقوله: (بعمودي النسب) عبارة خليل : ويسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد الخ وهي أحسن من قول من قال يسقط بعمودي النسب لدخول الأمهات في ذلك والجدات، وبه يسقط اعتراض من اعترض كلام المختصر مع حسنه، مع أن عمودي النسب هي الأصول والفصول وهو قول المختصر: وحرم أصوله وفصوله، مع أن عبارة المختصر هي عبارة الناس غير أن ابن شاس عبر بعمودي النسب ولكن الصواب ما ذكره المصنف. (فإن قيل): الأمهات لا تدخل في عمودي النسب فكيف يحتج بهذا؟ (قلت): إن لم تعد الأمهات من عمودي النسب فكذلك البنات وقد أدخلتموهن في عمودي النسب فافهم. وقوله: (إلاّ في الكلالة الخ) تفسير الكلالة بما ذكر هو قول والآخر هو عدم الولد وقدمنا هذا في الإقرار.
: 2 رقم الصفحة: 302
فصل في حجب النقل

(ص): والأب مع فروض الاستغراق إلى آخر الأبيات الثلاثة وقوله: (فله من الفريضة الأولى الخ) المعروف أن الأب إنما يفرض له السدس مع جنس الأولاد، فإن كانوا ذكوراً فالسدس فقط وإلاّ فالسدس وما بقي بالتعصيب، ودليل الأول هو قول المختصر: والأب والأم مع ولد وإن سفل، ودليل الثاني قوله: ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت الخ. وإن استغرقت الفريضة سقط لأنه عاصب، والعاصب قال فيه في المختصر: ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض أي ويسقط إن لم يبق له شيء

والأب والجد كلاهما عاصب الخ. انظر هذا عند قول المختصر: والأم الخ.
وقوله: (يجري في الجد الخ) يظهر منه أن الجد مع ذوي الفروض من غير جنس إناث الأولاد أنه صاحب فرض مع غير جنس الأولاد لا أظن ذلك يصح، انظر الشرح في مسائل الجد، وما ذكره القلصادي لا يعول عليه هنا، وما ذكره هذا الشارح لا أظن أنه المذهب، نعم المسألة فيها خلاف كما في البستاني، ولكن المشهور هو ما ذكرناه والعلم عند اللّه تعالى، وظاهر النظم موهم أيضاً خلاف المشهور والعلم عند اللّه تعالى. وقوله: (والباقي يحصله بالتعصيب الخ) هذا قال فيه في المختصر: ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ للأم.
(ص): والجد مثل الأب مع من ذكرا، إلى آخر الأبيات السبعة.

وقوله: (فإن كان معه ثلاث أخوات الخ) حاصل الضابط في هذا إن كان الجد مع أكثر من أخوين أو عدلهما من النساء أربع فالثلث أفضل، وإن كان مع أقل من ذكرين فالمقاسمة أفضل، ومع ذكرين يخير في الثلث والمقاسمة، وأما وجوده مع الاخوة وذوي الفروض فالكلام فيما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، فالباقي يكون الجد فيه مع الاخوة كما لو لم يكن أهل فرض أصلاً ما لم تكن المقاسمة فيما بقي، أو ثلث الباقي ينقصه عن السدس فيكون له السدس حينئذ فيأخذه وينصرف. فقول المختصر: وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة. فقوله السدس أي من رأس المال بدليل قوله بعيده أو ثلث الباقي الخ. وعطف هذه الأمور بأو إشارة إلى تخيير الجد فيها مع تقدم قوله الخير من الثلث أو المقاسمة بعيد قوله أو ثلث الباقي أي مقاسمته ما بقي، وكأن الألف واللام خلف عن الضمير وكأنه قال أو مقاسمته أي مقاسمة الجد للأخوة فيه أي في ثلث الباقي، هذا تحقيق هذا المحل إن شاء اللّه تعالى، وقف على الشرح في تحقيق مسائل الجد مع الإخوة ومسائل المعادة وأن صاحب المختصر وضعها في محلها خلافاً لمن رد عليه في ذلك. واعلم بأن القول أن الجد يحجب الإخوة غاية وربما يرجحه المصنف على مخالفة، قف على كلام الناس في ذلك في الشرح.
: 2 رقم الصفحة: 305
وقوله: (إلاّ في الأكدرية إلى قوله: تحفظ ولا يقاس عليها) هذا قاله غير هذا الشارح، والتحقيق أن المسألة جارية على القياس، وقد بينا ذلك في الشرح وذكرنا الجواب عما استشكله الناس في المسألة فانظره إن شئت أو اكتف بالتقليد.
وقوله: (والضابط في ذلك الخ) والضابط أنه لا يفضل شيء إلاّ في ست مسائل: اثنتان إذا خرج من المال السدس وأربع إذا لم يخرج من المال شيء، انظر بيان ذلك في الشرح.

(ص): والأخت من أب وإن تعددت، البيتين. وقوله: (وهذا ما لم يكن الخ) هذا قول المختصر وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرت وحجبها ابن فوقها وبنتان

فوقها إلاّ لابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلاّ أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه. وقوله: (تنبيه الخ) هذا هو قول المختصر في الشفعة ما نصه: وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدساً الخ والمسألة خلافية والراجح هذا، وقيل السدس فرض مستقل، وتقدم كلام في هذا في الفذلكة المتقدمة.
(ص): والزوج عن نصف لربع انتقل: إلى آخر البيتين. وقوله: (كيف كان كما تقدم من الربع إلى الثمن الخ) من جملة ما يدخل في قول هذا الشارح كيف كان الولد الكافر أو العبد وليس كذلك، وغاية ما قال في المختصر بفرع لاحق ولكن بشرط أن يكون وارثاً، وأما إن قام به مانع من الإرث كرق فإنه لا يحجب لأن من لا يرث بحال لا يحجب وارثاً. (تنكيت): قال الحطاب ما نصه: قوله والربع الزوج بفرع لا بد من تقييده بكونه وارثاً فلو كان الفرع غير وارث إما لمانع به كالرق والقتل أو لكونه من ولد البنات لم يحجب الزوج إلى الربع الخ. وهذا منه رحمه اللّه تعالى لا ينبغي وإن توبع عليه وهو اعتراض ضعيف، لأن الفرع اللاحق الأصل عدم قيام المانع به لأن الأصل عدم المانع وإلاّ لزم أن يقيد حينئذ كلام خليل كله في مختصره كقوله وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها الخ. بأن هذا الابن لم يقم به مانع، وكذا قوله وأخت لأب الخ. وأما ولد البنت فهو غير وارث لأن صاحب المختصر لم يذكره مع ذوي الفروض ولا مع العصبة، وهذا يؤدي إلى إبطال كلام خليل، أعني الاعتراض عليه بأمثال هذا، فقول الحطاب لا بد الخ. فهمنا منه شبه اعتراض على المختصر ولا اعتراض عليه، نعم لو كانت المسألة خلافية لحسن تخصيصها بالقيد مع أن قيام المانع يستوي في جميع ما أشرنا إليه فافهم.

: 2 رقم الصفحة: 305
(ص): والأم من ثلث لسدس تفرد، إلى آخر الأبيات الثلاثة. وقوله: (بالإخوة إذا تعددوا الخ) هذا قيل في المختصر والثلث والأم وولداها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل، وأخوان وأختان مطلقاً ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، وتفسير الإطلاق في المختصر هو لا فرق في جنس الأخوين بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو مختلفتين أو لأم أو أحدهما كذا والآخر كذا من غير فرق حجبوا أم لا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو مختلفتين أو خنثيين سالمين أو مختلفين حتى ولدت ولدين ملتصقين لحجباها للسدس، وإنما قال واخوان رداً على من لا يحجب للسدس إلا ثلاثة فأكثر، وقال أختان أيضاً رداً على من قال لا يحجبها إلاّ الذكور، فللّه در المصنف في هذا الاختصار الجامع للمسائل الغزار، بل ربما يشمل كلامه مسألة المجوسي قال في توضيحه على قول ابن الحاجب أو أخوان أو أختان مطلقاً، كانوا أشقاء أو لأب أو مختلفين حتى قال في العتبية في مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان ثم مات أحد الولدين أن للأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس ا.هـ. بلفظه. ونقله الشارح وسلمه بل مر عليه في شامله وبحث فيه السياقي بقوله هذا إنما يأتي عند من يورث بالجهتين، وأما على المذهب فالتوريث بأقواهما الخ. وتبعه على ذلك الأجهوري ولكن انظره عند قول المختصر في الشرح: وورث ذو فرضين بالأقوى.وقوله: (وللأم ثلث ما بقي الخ) ثلث ما بقي واحد من ستة، واختلف هل هذا الواحد الذي هو ثلث ما بقي أخذته بالفرض أو الأب عصبها، انظر

الشرح مع أن الذي تظهر قوته أنه فرض لها، وعلى هذا فلها ثلاثة فروض: الثلث والسدس وثلث ما بقي.
: 2 رقم الصفحة: 305
فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

(ص): للابن شرعاً حظ بنتين ادفع، إلى آخر البيتين. قوله: (قد يصرن عاصبات) ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وعاصب بغيره وهو البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب إذا عصب كلا أخوها مثلاً كثرن أم لا، وعاصب مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، ومعناه أن تعصيبه مع غيره عاصب الخ، وقد ذكرنا في الشرح على قول المختصر، والجد والأوليان الأخريين أن الأخوات عاصبات للبنات أو كالعاصبات لأن البنات يعصبن الأخوات كما ظاهر المختصر، ووجه من قال كالعاصبات أن العاصب من يستقل بأخذ المال، ولكن الظاهر من كلام الناس أنهن عاصبات حقيقة، انظر الشرح وانظر عند قوله ولعاصب الخ.
(ص): والأخت لا للأم كيف تأتي، إلى آخر البيتين.
وقوله:(من شأنها أن تكون مع البنت عاصبة الخ) هذا صحيح كما رأيته قريباً، ويدل له قول من نظم في الميراث: والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات، وأما كون بنت الابن تعصبها البنت كما عبّر هذا الشارح تبعاً للتحفة فليس كذلك بل بنت الابن لها السدس فرضاً مع البنت وهو قول المختصر، وللثانية مع الأولى السدس أي تكملة للثلثين بل هو فرض مستقل وهو من جملة الثلثين كما تقدم الكلام فيه وبسطناه عند قول المختصر في كتاب الشفعة وقدم مشاركه في السهم الخ. قال الحوفي عاداً لأصحاب السدس ما نصه: وللواحدة فصاعداً من بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة للثلثين الخ وهذا منه بلفظه، وهذا أمر يكاد أن يكون ضرورياً عند الفرضيين، والدليل على أن السدس تكملة للثلثين سقوط هذا السدس مع بنتين لأنهما يستكملانه ولا تسقط الأخت مع البنتين لأن ما تأخذه ليس تكملة للثلثين، ولو كان تكملة لسقطت لأن النساء لا يزدن على الثلثين باعتبار ما هو فرض فافهم.

(ص): وبنت الابن إن تكن قد حجبت، البيت. وقوله: (قال في الرسالة الخ) هذا قال فيه في المختصر: وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلاّ لابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلاّ أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه، وهي عبارة جامعة بينة ناصعة، وبنت الابن هنا مع أخيها مثلاً عاصبة بغيرها أي بسبب غيرها أو عصبها غيرها أي جعلها ترث بالتعصيب بعد أن كانت ترث بالفرض أي من شأنها ترث بالفرض.
(ص): وبأخ لا بابنه إخوة الأب البيت هذا مضمون قول المختصر وأخت الخ رأيته قريباً.

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب
(ص): للابن شرعاً حظ بنتين ادفع، إلى آخر البيتين. قوله: (قد يصرن

عاصبات) ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وعاصب بغيره وهو البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب إذا عصب كلا أخوها مثلاً كثرن أم لا، وعاصب مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن، ومعناه أن تعصيبه مع غيره عاصب الخ، وقد ذكرنا في الشرح على قول المختصر، والجد والأوليان الأخريين أن الأخوات عاصبات للبنات أو كالعاصبات لأن البنات يعصبن الأخوات كما ظاهر المختصر، ووجه من قال كالعاصبات أن العاصب من يستقل بأخذ المال، ولكن الظاهر من كلام الناس أنهن عاصبات حقيقة، انظر الشرح وانظر عند قوله ولعاصب الخ.
(ص): والأخت لا للأم كيف تأتي، إلى آخر البيتين.

وقوله:(من شأنها أن تكون مع البنت عاصبة الخ) هذا صحيح كما رأيته قريباً، ويدل له قول من نظم في الميراث: والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات، وأما كون بنت الابن تعصبها البنت كما عبّر هذا الشارح تبعاً للتحفة فليس كذلك بل بنت الابن لها السدس فرضاً مع البنت وهو قول المختصر، وللثانية مع الأولى السدس أي تكملة للثلثين بل هو فرض مستقل وهو من جملة الثلثين كما تقدم الكلام فيه وبسطناه عند قول المختصر في كتاب الشفعة وقدم مشاركه في السهم الخ. قال الحوفي عاداً لأصحاب السدس ما نصه: وللواحدة فصاعداً من بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة للثلثين الخ وهذا منه بلفظه، وهذا أمر يكاد أن يكون ضرورياً عند الفرضيين، والدليل على أن السدس تكملة للثلثين سقوط هذا السدس مع بنتين لأنهما يستكملانه ولا تسقط الأخت مع البنتين لأن ما تأخذه ليس تكملة للثلثين، ولو كان تكملة لسقطت لأن النساء لا يزدن على الثلثين باعتبار ما هو فرض فافهم.
(ص): وبنت الابن إن تكن قد حجبت، البيت. وقوله: (قال في الرسالة الخ) هذا قال فيه في المختصر: وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلاّ لابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلاّ أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه، وهي عبارة جامعة بينة ناصعة، وبنت الابن هنا مع أخيها مثلاً عاصبة بغيرها أي بسبب غيرها أو عصبها غيرها أي جعلها ترث بالتعصيب بعد أن كانت ترث بالفرض أي من شأنها ترث بالفرض.
(ص): وبأخ لا بابنه إخوة الأب البيت هذا مضمون قول المختصر وأخت الخ رأيته قريباً.